

## انتاج البلور والاتجار فيها

### قـــرر

من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 اكتوبر 1980 يتعلق بضبط شروط ومعايير مراقبة انتاج بذور الحبوب والاتجار فيها

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 113 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم ومراقبة انتاج البذور والمشاتل والاتجار فيها

وعلى الامر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 المتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبتكليفها وترتيب سير عملها

وعلى الامر عدد 260 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط وكيفية تنظيم انتاج البذور والمشاتل الفلاحية ومراقبة الاتجار فيها

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بسجل رسمي واعداد قوائم انواع واصناف النباتات الفلاحية

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** انواع بذور الحبوب المشار اليها بهذا القرار هي لانية

- القمح : تريتكوم ايستيفوم ل

تريتكوم دوروم داسف

- الشعير : هورديم فولغال

- القصبية : افونا ساتيفال

ورتيب مختلف هذه البذور في الاصناف التالية :

- بذور اساسية

- بذور مثبتة من الجيل الاول

- بذور مثبتة من الجيل الثاني

- بذور عادية

- بذور تجارية

**الفصل 2 -** يجب مسبقا ان تكون البذور الاساسية

**1 - وجود شوائب جنسية مسموح بها :**

البذور الاساسية	البذور المثبتة من الجيل الاول	البذور المثبتة من الجيل الثاني	الانواع
0,1 %	0,3 %	1 %	أ) سنابل من نفس النوع غير نموذجية بالنسبة للجنس (خارج النموذج والجناس الاخرى)
0 %	0 %	0 %	ب) قصبية برية « حاملة » لحبات في زراعات القصبية
0 %	0 %	0 %	ج) شعير في زراعات القمح والقصبية

**(2) وجود امراض وطفيليات :**

لا يسمح بوجود القمح سوى في حدود 0,5 بالمائة بالنسبة لجميع الاصناف المقبولة

وإذا وقع بلوغ هذه النسبة او تجاوزها ابان التحاليل المجراة بالمخبر فانه لا يمكن اثبات حصص البذور الا اذا وقعت معالجتها بمادة مناسبة وتحت اشراف المطال المختصة

**(3) السابقة الزرعية :**

كل زراعة حبوب الغرض منها انتاج البذور لا يمكن القيام بها الا في ارض لم تحمل في السنة السابقة زراعة لانتاج الحبوب

وكل زراعة قصبية لانتاج البذور يجب الا يقع القيام بها في ارض حملت في السنة السابقة زراعة علف تحتوي على القصبية

#### 4 العزل :

يمكن تفاديها إبان هذه المراقبة يمكن للمكثف ان يطلب مراقبة ثانية على عين المكان في اجل يضبطه له اعوان المراقبة

يتعين فصل الزراعات المتجاورة بمسلك عرضه متر واحد على الاقل

#### 5 الحالة الزرعية :

**الفصل 6 -** يقع تكييف ولف البنزور المتناية من زراعات في حالة تكثير والمقبولة بالمراقبة على عين المكان وياخذ اعوان ادارة الانتاج النباتي عينات قصد تحليلها بمخبر مراقبة البنزور التابع لنفس الادارة

يجب ان تمكن الحالة الزرعية لحقل التكاثر وحالة نمو الزراعة من اجراء مراقبة كافية للتأكد من هوية البنزور وتقوة جنسها وحالتها الصحية وكل سبب يحول دون مباشرة مراقبة كافية على هوية البنزور وتقوة جنسها وحالتها الصحية (عمل - اكتساح الاعشاب الطفيلية الخ) قد يترتب عنه رفض الاثبات

**الفصل 7 -** يجب ان تكشف التحاليل بالمخبر ان مميزات الجودة للحصص المعنية من البنزور الاساسية والبنزور المثبتة هي في الحدود المضبوطة فيما يلي :

**الفصل 5 -** تبلغ نتائج المراقبة على عين المكان للمعني بالامر بعد انتهاء العملية المشار اليها اعلاه فاذا ابدت الزراعات التي هي في حالة تكثير عيوب

الاصناف	تقاوة الجنس الدنيا (%)	التقاوة النوعية الدنيا % من الوزن	امكانية الانبات الدنيا % من البنزور النقية	النسبة القصوى من حبوب الانواع الاخرى من النباتات عدد الحبات عن كل 500 غرام	
				المجموع	انواع اخرى من الحبوب
بنزور اساسية	99 ، 9	98	85	4	1
بنزور مثبتة من الجيل الاول	99 ، 7	98	85	10	7
بنزور مثبتة من الجيل الثاني	99	98	85	10	7

وفي صورة الاخلال بشرط من الشروط توجه له رساله في رفض الاثبات معللة كما يجب

- حددت نسبة الماء الموجودة بالبنزور بـ 12 % من الوزن على اقصى تقدير  
- لا يسمح بوجود الامراض والطفيليات الا باقل نسبة ممكنة

**الفصل 9 -** لا تبقى الشهادات المسلمة لحصص البنزور الاساسية والبنزور المثبتة المنتجة خلال سنة سارية المفعول الا للموسم الموالي لموسم الحصاد

- الوزن النوعي الادنى لبنزور الحبوب يجب الا يقل عن 75 بالنسبة للقمح اللين و 78 للقمح الصلب و 55 للشعير و 45 للقصبية  
- اذا وقع العثور على حبة واحدة من حبوب القصبية او اللوليوم او الفالاريس او الشمار دخيل في العينة يجب اخذ عينة ثانية ويجب ان تكون هذه خالية من اية حبة من الانواع الالفة الذكر

ويمكن ان تكون هذه الحصص موضوع ارجاء ابتداء من الخامس عشر (15) من جانفي للسنة الموالية لجمع الصابة ، ولا يمكن استعمالها من جديد الا بعد تحاليل اخرى بمخبر مراقبة البنزور

**الفصل 8 -** اذا توفرت كل الشروط المطلوبة اعلاه تسلم للمعني بالامر شهادة واختام رسمية

**الفصل 10 -** يجب ان تستجيب بنزور الحبوب للمعايير التالية كي يتجر بها في صنف بنزور عادية :

النسبة القصوى من بنزور الاعشاب الطفيليه (% من الوزن)	النسبة القصوى من بنزور النباتات المزروعة (% من الوزن)	الامكانية الانباتية الدنيا (% من البنزور النقية)	التقاوة النوعية الدنيا (% من الوزن)	التقاوة الجنسية الدنيا (%)
0,5	3	80	95	98

- حددت نسبة الماء في البذور بـ 12 ٪ من الوزن  
- لا يسمح بوجود امراض وطفيليات الا باقل نسبة  
ممكنة

- الوزن النوعي الادنى لبذور الحبوب يجب الا يقل  
عن 75 بالنسبة للقمح اللين و 78 للقمح الصلب و 55  
للشعير و 45 للقصبية

**الفصل 11** - تخضع البذور من اصناف البذور  
الاساسية والبذور المثبتة جبرا لمراقبة اولية واخرى  
استدلالية تقوم بهما ادارة الانتاج النباتي بوزارة  
الفلاحة

وتراقب ادارة الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة بصفة  
رسمية استدلالية وبالسبر مميزات البذور العادية التي  
صرح المزود بأنها مرضية والمتعلقة بالهوية والنقاوة  
الجنسية

**الفصل 12** - يجب ان تكون الحصص المقدمة للمعايرة  
متجانسة بالقدر الكافي ويكون الوزن الاقصى للحصة  
20 طن

وتعرف كل حصة برقم مراقبة تسنده لها ادارة  
الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة

ويمكن استثناء للاحكام المذكورة وبالنسبة لاصناف  
البذور المثبتة من الجيل الاول والثاني مزج منتج العديد  
من الحقول بها انواع من الاصناف المكثر بشروط ان  
تكون هذه الحقول المختلفة قد بذرت ببذور من نفس  
الصنف والجنس والاصل وفي هذه الحالة يسند رقم  
مراقبة جديد لكل حصة جديدة

**الفصل 13** - يتعين ان يتجر ببذور الحبوب من جميع  
الاصناف في لفوف مغلوقة مزودة بلصيقة لونها :

- ابيض بالنسبة للبذور الاساسية
- ازرق بالنسبة للبذور المثبتة من الجيل الاول
- احمر بالنسبة للبذور المثبتة من الجيل الثاني
- اصفر قائم بالنسبة للبذور العادية
- اخضر بالنسبة للبذور التجارية

ويجب ان تكون اللصيقة ذات قياسات دنيا مساوية  
لمائة وعشر (110) مليمتر طولا وسبعين (70) مليمتر

- عرضا ويجب ان تحمل التوضيحات التالية :
- اسم المعني بالامر او اسم الشركة والعنوان
  - النوع
  - الجنس
  - الصنف
  - سنة جمع الصبابة
  - الوزن الصافي
  - رقم الحصة

**الفصل 14** - يتعين ان يكون لف البذور الاساسية  
والبذور المثبتة مزودا اضافته الى اللصيقة المنصوص  
عليها بالفصل السابق بختم رسمي طبقا لمقتضيات  
الفصل 18 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 260 لسنة  
1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980

ويقع القيام بوضع اللصيقة وطبع الاختام على اللف  
تحت مراقبه ادارة الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة بعد  
التعرف على نتائج التحليل

الا ان وضع اللصيقة وطبع الاختام هذا يمكن القيام  
بها اiban معايرة الحصص اذا التزم المعني بالامر بالا  
يسلم البذور للتجارة الا بعد ترخيص من الادارة المذكورة

**الفصل 15** - تقع معايرة بذور الحبوب من كل  
الاصناف في اي مرحلة من مراحل التكييف والنقل  
والاتجار

وتبقى نتائج التحاليل سارية المفعول لمدة سنة  
واذا لم تستجب الحصص التي وقع تحليلها للمعايير  
المنصوص عليها بهذا القرار فانه ينخفض ترتيبها او  
تحجر او تتلف ، دون مساس بالعقوبات المنصوص  
عليها بالنصوص الجاري بها العمل وخاصة الفصل 10  
من القانون المشار اليه اعلاه عدد 113 لسنة 1976  
المؤرخ في 25 نوفمبر 1976

تونس في 21 اكتوبر 1980

**وزير الفلاحة  
الاسعد بن همام**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي